حكم جراحة تغيير الجنس في الفقه الإسلامي

أ. أحمد زكي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
القنيطرة - المغرب

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2019/12/23	2020/04/06	2020/04/20

الملخص:

يعرف العصر الحديث تطورا علميا متسارعا في جميع مجالات المعرفة المختلفة، ولاسيما في المجال الطبي فقد بلغت الجراحة الطبية درجة عالية من الدقة والمهارة والنبوغ الذي لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت الجراحات الصحية التي كانت تبدو مستحيلة في عهد قريب عمليات جراحية عادية يمكن مباشرتها بسهولة وبدون معاناة للمريض.

فضلا عن ذلك ظهرت مجموعة من الجراحات الطبية المستحدثة التي لم يكن لها وجود على الساحة العلمية كجراحة تغيير الجنس، وهذا ما استوجب تدخل العلماء وهيئات الاجتهاد الجماعي من أجل بيان الحكم الشرعي لهذه المستجدات الطبية الجراحية، وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب أو السنة، أو ما يرجع إليهما من أدلة.

الكلمات المفتاحية: حكم - جراحة تغيير الجنس - الفقه الإسلامي.

Abstract:

Nowadays, the science knows an notable evolution in different fields. Namely in medicine, as an example the surgery attain a high level of precision and smart technologies. In which allows actually carrying out some impossible surgeries easily compared to the past, appearing new operation, we can cite gender reassignment surgery. For this reason, the involvement of Islamic scholars (Ulama) is vitally needed in order to give a definitive legal rule on this type of surgeries.

Key Words: Rule - gender reassignment surgery - Jurisprudence Islamic

المنارة للاستشارات
www

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد، فإن هذا العصر الحديث شهد تطوراً علمياً متسارعاً في جميع مجالات المعرفة المختلفة، ولاسيما في المجال الطبي فقد بلغت الجراحة الطبية درجة عالية من الدقة والمهارة والنبوغ الذي لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت الجراحات الصحية التي كانت منذ عهد قريب يعد تحقيقها ضربا من الخيال والمستحيل، عادية يمكن مباشرتها بسهولة وبدون معاناة للمريض، كما ظهرت مجموعة من الجراحات الطبية المستحدثة التي لم يكن لها وجود على الساحة العلمية كجراحة تغيير الجنس.

ومما لاشك فيه أنه من الواجب على الفقهاء وهيئات الاجتهاد الجماعي مواكبة المستجدات الطبية الجراحية، وبيان الحكم الشرعي لها، وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب أو السنة، أو ما يرجع إليهما من أدلة.

وعلى هذا الأساس ارتأيت دراسة جراحة طبية مستجدة وهي جراحة تغيير الجنس، وذلك وفق الخطة الآتية: مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

- مقدمة: تحدثت فيها عن إشكال البحث.
- المبحث الأول: تعريف جراحة تغيير الجنس.
- المبحث الثاني: تاريخ جراحة تغيير الجنس.
- المبحث الثالث: مرض التحول إلى الجنس الآخر وطرق علاجه.
- المبحث الرابع: حكم جراحة تغيير الجنس في الشرع.
- المبحث الخامس: أدلة العلماء على حرمة جراحة تغيير الجنس.
- خاتمة: لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: تعريف جراحة تغيير الجنس

وهي الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس[1].

المنارة للاستشارات

- ففي حالة تحويل الذكر إلى أنثى، تجرى العمليات الجراحية الآتية:
  - استئصال عضوه الذكري، ثم بناء مهبل، وتكبير الثديين.
- وفي حالة تحويل الأنثى إلى ذكر، تجرى العمليات الجراحية الآتية:
  - استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو ذكري[2].

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني[3]، وهذا التغيير في الجنس ظاهري، إذ لا يمكن تغيير أو تحويل جنس الإنسان، لأن كل خلية من خلايا الجسم تحمل علامة الجنس المحدد منذ أن كان الإنسان نطفة في رحم أمه وحتى نهاية حياته، وبالطبع لن يمكن تغيير تركيبات كل خلية[4].

المبحث الثاني: تاريخ جراحة تغيير الجنس

برزت هذه المشكلة في الواقع عندما نشرت جريدة **الديلي نيوز** في أول سبتمبر عام 1952م خبر تحول أحد الرجال المشهور عنهم حب المغامرة والمخاطرة إلى امرأة[5]، ثم انتشر هذا النوع من الجراحة في بلدان الغرب، وأصبحت تجرى في مراكز طبية كثيرة كعملية روتينية سواء كان تحويل الذكر إلى انثى أو العكس[6]، وقد انتقل هذا النوع من الجراحة إلى البلاد الإسلامية، فالأطباء في المغرب وتونس يجرون هذه العمليات، ولهم عيادات ومستشفيات معروفة[7].

ولقد أثيرت هذه المسألة في مصر عام 1988م بسبب قيام أحد الطلاب بكلية طب الأزهر بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى بسبب التدخل الجراحي، وتسمى باسم "سالي"، حيث أخذ يتشبه بالنساء في سلوكهن، وأمام ذلك قامت الجامعة بفصله لمدة شهرين -وذلك قبل إجراء الجراحة- مع إعطائه فرصة لمراجعة وضعه، إلا أن الطالب قام بإجراء عملية جراحية، وقام بتغيير جنسه إلى أنثى في إحدى المستشفيات الخاصة، وبناء عليه أحيل الطالب إلى مجلس التأديب بتاريخ 1988/04/13، وقرر المجلس فصل الطالب لأن العملية الجراحية لم تكن بموجب طبي، وتخالف أصول المهنة وتعاليم الدين الإسلامي والأعراف السائدة والأخلاقيات الراسخة في المجتمعات الشرقية الإسلامية[8].

أما في المغرب فقد أثيرت هذه المشكلة عام 2004م، حينما أعلن شاب مغربي - يمتهن الرقص- تحوله من ذكر إلى أنثى وتغيير اسمه من نور الدين إلى "نور"، حيث قام بإجراء

إشارة للاستشارات

عملية جراحية في إحدى المستشفيات الخاصة بسويسرا بعد أن رفض الأطباء في المغرب إجراء تلك الجراحة، الأمر الذي خلق استياءاً واسعاً لدى الرأي العام المغربي في ذلك الوقت.

المبحث الثالث: مرض التحول إلى الجنس الآخر وطرق علاجه

يرجع الفضل في شيوع مصطلح تحول الجنس إلى طبيب يدعى **كودويل** عندما نشر له مقال عام 1949م تطرق فيه إلى الإفصاح عن ذاتية مرض التحول إلى الجنس الآخر وأسبابه، وقد ساهم أيضا في هذا المجال تقدم دراسات علم النفس والغدد الصماء وفن الجراحة في الوقوف على خصائص هذا المرض[9].

1- **أعراض مرض التحول إلى الجنس الآخر:**

أ- رغبة الشخص العارمة، وعلى الرغم من شكله ومظهره التكويني الواضح في الميل إلى التحول للجنس الآخر وشعوره بالنفور والاشمئزاز من أعضائه التناسلية، فهو يعتبر نفسه ضحية مرضه.

ب- ينتاب مريض التحول الجنس شعور لشعق الذات والرغبة في الاستعراء الفاضح، ويمر الشخص الذي يرغب في تغيير جنسه عادة بمراحل ثلاث، وهي:

- مرحلة ارتداء ملابس مخالفة لجنسه الطبيعي.
- مرحلة الشعور بالرغبة في تملكه للأعضاء التناسلية الخاصة بالجنس الآخر.
- مرحلة الرغبة في التخلص من أعضائه التناسلية والمطالبة بإجراء عملية جراحية لتغيير جنسه، وفي حالة رفض الاستجابة لطلبه فقد يلجأ إلى إحداث تشويه بنفسه أو الانتحار.

جـ- أعمار ظهور هذا المرض: يظهر عادة بالنسبة للذكور ما بين سن 13 - 50، وبالنسبة للإناث فلا يتعدى العشرين عاما[10].

2- **تمييز هذا المرض عن غيره:**

أن هذا المرض لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية، ويتميز من ناحية آخرى عن بعض ظواهر الشذوذ الجنسي التي قد يختلط بها مثل "**ظاهرة ترافيسنيم**" التي يقصد بها تمسك الشخص الذي يجد

المنارة للاستشارات

متعة لمجرد ارتدائه ملابس النساء على الرغم من علمه اليقيني بحقيقة نوع الجنس الذي ينتمي إليه وتمتعه بمقدراته الجنسية العادية، والنساء عادة لايصبن بهذه الظاهرة، وأما "**ظاهرة جنسية الفرد**" فهي تتسم بميل الشخص إلى نفس الجنس الخاص به، فهي تعني اللواط بالنسبة للذكور والسحاق بالنسبة للإناث. ولا يبدي الشخص في الظاهرتين السابقتين أي رغبة في الخضوع لعملية جراحية بغرض تغيير نوع الجنس، كذلك لا يحس بأي نفور تجاه أعضائه التناسلية[11].

3- **طرق علاج مرض التحول إلى الجنس الآخر:**

ينتاب الوسط الطبي وجهات نظر متعارضة بشأن علاج هذا المرض، الأمر الذي أدى إلى تعدد أساليب علاجه.

أ- العلاج النفسي:

هناك من ينظر إلى مرض تحول الجنس على أنه من قبيل الأمراض النفسية التي تستوجب معالجة المريض بتصحيح مسلكه السيكولوجي، سواء بإعطائه هرمونات علاجية منشطة أو بممارسة أساليب علاجية نفسية آخرى.

وقد أجريت العديد من التجارب سواء باستخدام التحليل النفسي أو التنويم المغناطيسي بغرض إقناع المريض بحقيقة جنسه، وتحقيق الانسجام بين ذاته وجنسه الظاهر، ولكنها لم تؤد إلى نتائج مرضية بعد[12].

ب- التدخل الجراحي:

وتتمثل هذه العملية الجراحية:

- عند الذكور في استئصال الخصيتين والقضيب، وبناء مهبل صناعي باستخدام جزء من الأمعاء، وتكبير الثديين.
- وعند الإناث في استئصال الثديين والرحم وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وزرع جزء من الجلد وبناؤه على هيئة قضيب.

ويصحب هذه الجراحة علاج نفسي وهرموني، وحصول هذه العمليات الجراحية عند الذكور تفوق مثيلتها عند الإناث، نظرا لما تنطوي عليه عملية تحول أنثى إلى ذكر من مخاطر جسيمة[13].

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لإجراء العمليات الجراحية لتغيير الجنس

يرى الباحثون المعاصرون حرمة إجراء عمليات تغيير الجنس الجراحية، من ذلك الدكتور محمد الشنقيطي[14] والدكتور محمد عثمان شبير[15] والشيخ محمد طنطاوي[16]، وبهذا صدرت الفتوى من الجهات العلمية الآتية:

- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم 176 وتاريخ 1413/3/17هـ**

خلاصة القرار: لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفاسد.

نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه. ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 1413/2/24هـ إلى 1413/3/18هـ، اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د.إبراهيم سليمان الحفظي المؤرخ في 1412/11/25هـ، المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة.

ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع، وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

- **أولاً:** لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿**ولأمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾ وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي

المنارة للاستشارات

الله عنه أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل**». ثم قال: ألا لعن الله من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾.

- **ثانياً:** أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفاسد.
- **ثالثاً:** يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى حتى يكونوا على بينة من الواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

○ مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس:

خلاصة القرار: من كملت فيه أعضاء الذكورة أو الأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه.

أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، قد نظر موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

المنارة للاستشارات

- **أولاً:** الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: **﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾** [النساء: 119] فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل**» ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عزّ وجلّ، يعني قوله: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [الحشر: 7].

- **ثانياً:** أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في الأنوثة، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الخامس: أدلة العلماء على حرمة جراحة تغيير الجنس

استدل العلماء على حرمة إجراء عمليات جراحة تغيير الجنس بما يلي:

أ- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: **﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾** [النساء: 32].

وجه الدلالة: تشير الآية أن الله تعالى خص الرجال بمميزات معينة، وأيضا النساء لا يشاركن الرجال فيها، ويأمر الرجال والنساء بأن يقنعوا بما خصهما الله به ويؤدوه كاملا، وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة للآية[17].

- قوله تعالى: **﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** [النساء: 119].

المنارة للاستشارات

وجه الدلالة: أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين والرحم وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر[18].

ب- السنة المطهرة:

ما روي عن ابن عباس أنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[19].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب، لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة، إنما يقصد أولا وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذاك المرأة[20].

جـ- حرمة الخصاء:

يقول الإمام القرطبي: لا يختلف فقهاء الحجاز، وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثلة[21].

وجه الدلالة: أنه إذا كان التحريم متعلقا بالخصاء الذي فيه تغيير لأي من مهمة العضو، فكيف بالتغيير الكامل؟ لا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم[22].

د- أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة تستثني الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل، فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه[23].

هـ- أنه يثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرا أو أنثى[24].

المنارة للاستشارات

خاتمة:

وأختم هذا البحث بذكر أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها؛ وهي:

- أن المراد بجراحة تغيير الجنس الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس.
  - ففي حالة تحويل الذكر إلى أنثى، تجرى العمليات الجراحية الآتية:
    - استئصال العضو الذكري، ثم إنشاء مهبل، وتكبير الثديين.
  - وفي حالة تحويل الأنثى إلى ذكر، تجرى العمليات الجراحية الآتية:
    - استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وزرع عضو ذكري.
- أن هذه المشكلة برزت في الواقع عندما نشرت جريدة الديلي نيوز في أول سبتمبر عام 1952م خبر تحول أحد الرجال المشهور عنهم حب المغامرة والمخاطرة إلى امرأة.
- أن هذا النوع من الجراحة انتشر في بلدان الغرب، وأصبحت تجرى في مراكز طبية كثيرة كعملية روتينية سواء كان تحويل الذكر إلى انثى أو العكس.
- أن هذا النوع من الجراحة انتقل إلى البلاد الإسلامية، فالأطباء في المغرب وتونس يجرون هذه العمليات، ولهم عيادات ومستشفيات معروفة.
- أن هذا المشكل أثير في مصر عام 1988م بسبب قيام أحد الطلاب بكلية طب الأزهر بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى بسبب التدخل الجراحي، وتسمى باسم "سالي".
- أن هذه الظاهرة أثيرت في المغرب عام 2004م، حينما أعلن شاب مغربي - يمتهن الرقص- تحوله من ذكر إلى أنثى وتغيير اسمه من نور الدين إلى "نور".
- أن هذا المرض يظهر عادة بالنسبة للذكور ما بين سن 13 - 50، وبالنسبة للإناث فلا يتعدى العشرين عاما.
- أن طرق علاج مرض التحول إلى الجنس الآخر تتمثل في طريقتين اثنتين: العلاج النفسي والتدخل الجراحي.
- أن العلماء استدلوا على حرمة إجراء هذه الجراحة بما يلي:

المنارة للاستشارات

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].
- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119].
- حديث ابن عباس أنه قال: **"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"**.
- حرمة الخصاء: أنه إذا كان التحريم متعلقا بالخصاء الذي فيه تغيير لأي من مهمة العضو، فكيف بالتغيير الكامل؟ لا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم.
- أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة تستثني الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل، فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه.
- أنه يثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرا أو أنثى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية 1415هـ

المنارة للاستشارات

- أحكام العمليات الجراحية: رافت محمد أحمد حماد، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: محمد خالد منصور، نشر دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1420هـ
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة الطبعة الأولى، 1324هـ
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- مقال"تحول الجنس بين الشريعة والقانون": عمر فاروق الفحل، مجلة "نهج الإسلام" 9/ 43/ 1989، تصدر عن وزارة الأوقاف السورية.
- مقال"تغيير الجنس بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث": الشيخ محمد طنطاوي، "المجلة العربية"، العدد: 140/ إبريل1989.
- قرار مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم السادس في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم 176 وتاريخ: 17/ 3/ 1413هـ، بشأن جراحة تغيير الجنس.

الهوامش:

1 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد الشنقيطي [ص: 199]، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: محمد خالد منصور[ص: 203]

2 ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير[ص: 70و71]، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء [ص: 203]

3 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 199]

4 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد النتشة [ص: 288]

5 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية [ص: 288]

6 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية [ص: 289]، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي [ص: 70]

7 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية [ص: 289]

8 ينظر: أحكام العمليات الجراحية: رأفت محمد أحمد حماد [ص: 162]

9 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية [ص: 289]

10 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية[ص: 289و290]

المنارة للاستشارات

11 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية[ص: 290]

12 ينظر: مقال "تحول الجنس بين الشريعة والقانون": عمر فاروق الفحل[ص: 68]

13 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية[ص: 291و292]، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي [ص: 70و71]، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 199]

14 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 202]

15 ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي[ص: 71]

16 ينظر: مقال "تغيير الجنس بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث": الشيخ محمد طنطاوي [ص: 101]

17 ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية [ص: 293]

18 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 200]

19 رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم [5546].

20 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 200 و201]

21 ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي [391/5]

22 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 202]

23 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 201 و202]

24 ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها [ص: 202]

المنارة للاستشارات